

صحيح الاحاديث في امر المصطفى صلى الله عليه وسلم واحواله وافعاله
وهركاته وكلماته واحوال الصحب والتابعين وقد اتفق اهل
المغرب والشرق على صحة ما في كتبهم ولو كان في معنى هذا الحديث
ادخل بسببه من تكفل باستنباط معاني الصحاح الاحاديث
وكشف مشكلاتها من العلماء المحققين وكلهم لم يدركوا هذا
الخلل ويدركه الراوضة اهل الجهل والزلزال ان هذا العجيب
ولو لا ما يقال لغرضنا عنه هذا الكتاب **قال المؤلف**
ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي
فاستكرابني اذا ذكر اصحابي وما جرى بينهم من المنازعات
فافظوا السنن من الكلام اقول وما بعد الله تلك القول
الضعيف والالباب الضعيف في قبول مثل هذه المزخرفات
الواهية وفي المثل الشهيرة التي يقرب من كل حشيشة
وفيه اول ما تقدم في الحديث السابق نقل عن بعض اصحابنا
فانه يلزمه على تقدير كونه خطا بالصحابة ان يكون المعنى
يا اصحابي اذا ذكرتم انفسكم فاستكروا عن مساوكم وعم
جرى بينهم وهو معنى محل الزمان فمثل النظام لا ينسب
الى جهل الأنام وعلى تقدير صحته فانما ترى اولئك الاصحاب
لم يمتثلوا منه هذا الخطاب ولا عملوا بهذا الجواب وانما
احتمل كونه خطا بالغيرهم فالواجب الايمان بدليل عليه ولم
ير الا من اسند اليه من اولئك الاصحاب الخاطئين بهذا
الخطاب وحيث لم يسندوه علم انه انما خرج من بين جسيم

هو

هو امثاله من فخر عاة الاموية وعيوبها تلك الامة
الغوية وثانيا ان الامر بالامسك عن الصحابة اما
مع العلم باستحقاقهم القول فيهم والظن عليهم او مع
عدمه والاول خلاف الادلة العقلية والنقلية لان الظن
عليه مخالف الله تعالى ورسوله ووجه لذلك البراءة منه
لذلك من الايمان ولا يعم الايمان الا بها لقوله سبحانه
لا تحذقوا ما يؤمنون بالله ورسوله يوادون من عاد الله رسوله
ولو كانوا ابائهم او ابناءهم او عشيرتهم الاية فعداوة
من عادى الله تعالى ورسوله واجبة كما ان موالاته
والى الله ورسوله واجبة والثاني لغرض القول بالاختصاص
للصحابة بتلك فان الادلة العامة من الكتاب والسنة
مانعة من ذم الناس والظن فيهم بغير وجه شرعي
يبعد ذلك وثالثا انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن من الصحابة من خلف عن جبهة اسامة
كما عرفت ولم يثبت عنه نسخ ولا رضى بعد ذلك اللعن
ليكون ناسخا له وبوجه آخر فقد عرفت ان الصحابة
قد لعن من اذى رسولهم والذى صار معلوما بما شرهنا
في النطاق فخص لان لعن الامم لعن الله ورسوله وقد قال
سبحانه اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون والحكمة
الجزية هنا بمعنى الامتياز فهي امر لا يلعن من لعن الله
فان وافقتونا في لعن من لعن الله ورسوله فربنا بالوفاق